عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي

د/ عبد الوهاب مخلوفي
سلطانة كباهم (باحثة ذكتوراه)
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1

ملخص:

تعترض عملية التسديد في عقد القرض المصرفي الموجه لتمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية بغرض تلبية احتياجات شخصية أو عائلية عدة مخاطر تعيق سيرها العادي، بأن توقف العملية الممولة لفترة معينة أو بشكل نهائي كأن يقوم المقترض بقطع عملية التمويل وذلك بالرجوع عن القرض والتنازل عن حقه في الأجل أو أن يتوقف عن التسديد لاستحالة دفع ما عليه من ديون.

Résumé:

Le processus de paiement du contrat de prêt de la Banque réalisé pour financer l'achat de biens de consommation et de services pour répondre aux besoins de la famille ou les événements personnels, les objets se déplaçant, pour mettre fin à l'exploitation d'un certain délai ou de façon permanente était l'emprunteur lui-même à couper ou d'annuler le processus de prêt et de laisser tomber le terme unilatéralement ou que l'emprunteur cesse de payer pour l'incapacité de payer.

مقدمة:

إن تزايد الإقبال على السلع والخدمات وتغيير تقاليد الإستهلاك، أدى الى ظهور أشكال جديدة للتمويل للحصول على السلعة أو الخدمة في أسرع وقت، دون حاجة الى توفير المؤونة النقدية حالا، ودون أن يطالب بالأداء الفوري للثمن، ولعل أكثر هذه الأشكال أهمية عقود الائتمان.

ويعتبر القرض الاستهلاكي من أهم عقود الائتمان التي تستعمل في تمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية بغرض تلبية احتياجات شخصية أو أسرية، كشراء سيارة أو أجهزة كهرومنزلية، وغير ذلك.

و القرض الاستهلاكي هو كل عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل، من أجل تلبية حاجيات المقترض الاستهلاكية، على أن يتعهد بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة.

وإذا اعتبرنا أن تلك هي مزايا القرض الاستهلاكي، فإنه لا يخلو من المخاطر الناجمة عن وجود المقترض في وضعية ضعف قبل مؤسسات الائتمان، بما تملك من وسائل إغرائية تدفع المقترض الى رغبة جامحة للقيام بشراءات غير ضرورية ودون روية، قد جعل بعض المقترضين نتيجة الاستخدام المفرط للائتمان غير قادرين على إعادة تسديد الأموال المقترضة، أو القيام بدفعات منتظمة تنتهي غالبا بقطع عملية التمويل أو التوقف عن التسديد بسبب العجز.

وبناء على ما تقدم نطرح السؤال الآتي: ماهي العوارض التي تعيق المقترض في عملية القرض الاستهلاكي من تنفيذ التزاماته اتجاه مؤسسة التمويل؟

للإجابة عن هذا السؤال وجب التطرق إلى:

أولا: قطع عملية القرض الاستهلاكي

ثانيا: التوقف عن تسديد القرض الاستهلاكي

أولا: قطع عملية القرض الاستهلاكي

بينما يلتزم البنك وفقا للقواعد العامة في عقد القرض الاستهلاكي بعدم المطالبة برد مبلغ القرض إلا عند إنتهاء أجل القرض، نجد أن المقترض له الحق في قطع عملية القرض، وذلك بممارسة حق العدول، أو إسقاط الأجل وتسديد القرض مسبقا.

1 -حق العدول عن القرض:

في ظل تطور الوسائل التسويقية التي يستخدمها المهني في الترويج عن سلعه وخدماته، كان لابد من تدخل المشرع لحماية المستهلك في العقود التي يبرمها دون

تفكير متأن ودون أن يكون لديه متسع من الوقت للتأكد من رغبته بإقتناء هذه السلعة أو الخدمة لأنها غالبا ما تكون محاطة بكثير من وسائل الدعاية والاغراء المبالغ فيها، عوامل تحول دون أن يعي المقترض حقيقة العبء المالي للالتزام الذي أقبل عليه الشيء الذي سرعان ما يلتمسه فعلا أثناء تنفيذ الالتزام، وعليه نصت المادة(11) من المرسوم التنفيذي رقم15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على ما يلي: (غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد[1]. وهي المدة التي نصت عليه المادة 119مكرر1 من القانون رقم 04/10[2].

و حق العدول في القرض الاستهلاكي يتميز بمجموعة من الخصائص (أ) ويترتب عن ممارسته مجموعة من الآثار(ب).

أ)-خصائص الحق في العدول:

الحق في العدول هو سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر أو هو الإعلان عن إرادة مضادة، يحترم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته ويسحبها، وإعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل[3].

ويتميز الحق في العدول بجملة من الخصائص أهمها:

- حق العدول هو حق مكرس للمقترض في عقد القرض الاستهلاكي، بناءا على مصادر محددة بالقانون والاتفاق، كما يتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك دون حاجة الى تبرير لرجوعه عن العقد.

- الحق في العدول من الحقوق المحددة المدة؛ أي أنه ينقضي بإستعمال المدة من قبل المقترض أو لفوات المدة المحددة له وهي ثمانية أيام(8) تبدأ من تاريخ ابرام العقد[4]، فيسقط حق المستهلك بالعدول ويتأكد العقد نهائيا. وفي حالة بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة(7)أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

-أنه خيار مفروض بموجب قواعد آمرة، فأي اتفاق أو شرط يقيد حرية المقترض في ممارسته يعد باطلا بقوة القانون، فإذا حاول المقرض أن يجبر المقترض التنازل عن المطالبة بهذه الحماية، بإدراج شرط في العقد، يقع هذا الاتفاق باطلا[5].

-هو حق مجاني، فللمستهلك المقترض ممارسة حق العدول دون دفع أي مقابل مالي ذلك، أن إجبار المقترض على دفع مبلغ تعويضي يشكل عائق لحريته في نقض العقد التي يكرسها حق العدول[6].

-حرية المقترض في إختيار الشكل الذي يمارس به هذا الحق، مادام المشرع الجزائري لم يحدد شكل معين لإعلام المقرض عن رغبة المقترض في العدول وترك ذلك للعرف المصرفي. وتسهيلا للمقترض ألزمت بعض التشريعات مانح الائتمان على أن يلحق بالعرض المسبق نموذج معين قابل للفصل، وما على المقترض إلا أن يملأ البيانات الواردة في هذا النموذج ويرسله الى مانح الائتمان. لكن استعمال هذا النموذج يعد أمرا اختياريا بالنسبة للمقترض حيث يستطيع أن يرسل عدوله بأي طريقة[7].

ب- آثار الحق في العدول:

إن حق العدول يتفق من حيث المبدأ مع النظرية العامة للعقد في جانب، وهو الانعقاد الفوري للعقد بمجرد اتفاق المتعاقدين، لكنه يخالفها في جانب آخر وهو تعليق نفاذ العقد بين الأطراف وعدم لزومه تجاه المقترض طوال مدة الرجوع.

وينتج عن ممارسة هذا الحق آثار بالنسبة لأطرافه:

- في حالة العدول على القرض المبرم تمويلا للعقد الذي عدل عنه المقترض، فإن ذلك يؤدي الى إنهاء عقد القرض(المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق)، لأن ممارسة المستهلك حقه في العدول يؤدي الى فسخ عقد القرض بقوة القانون دون تعويض، باستثناء المصروفات المتعلقة بفتح ملف الائتمان[8].

- ينحل عقد البيع أو تقديم الخدمات حكما وبدون تعويضات إن مارس المقترض حقه في التراجع أو إذا لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض ضمن المهل الممنوحة له.

- لا يمكن مالم يتم ابرام عقد القرض بصورة نهائية، أن يؤدي أي مبلغ من المقرض لفائدة المقترض ولا عكس ذلك علما أنه لا يجوز للمقترض داخل أجل التراجع، أن يقوم بأي ايداع لفائدة المقرض ترخيص بالاقتطاع من حسابه البنكي أو البريدي، فإن صحة الترخيص المذكور وسريان أثرهما رهينان بتمام العقد وسريان أثره[9].

- لا يلزم البائع بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، مالم يبلغه المقترض بقبول منح القرض ومادام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في التراجع، غير أنه إذا قدم المقترض طلبا يلتمس فيه تسليم السلعة أو تقديم الخدمة في الحال، فإن أجل التراجع المخول للمقترض ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة[10].

إن منح المقترض رخصة العدول رغم انعقاد العقد، من شأنه أن يجعل العقد كله مرهونا بمشيئته، وهكذا فإن التفاوت في القوة الاقتصادية قد تم تصحيحه من الناحية القانونية بإنشاء حق العدول.

2 -التسديد المسبق للقرض:

غالبا ما يأمل المقترض، إذا كانت لديه الوسائل الضرورية خلال سريان العقد، في إيفاء دينه قبل حلول الأجل. لذلك فقد عالج المشرع في إطار المرسوم التنفيذي رقم15-114، من خلال المادة (15)[11] من الفصل السادس تحت عنوان"التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض عن الدفع"، إمكانية المقترض وبمبادرة منه وقبل انتهاء مدة القرض التسديد المسبق لمبلغ القرض الممنوح له كله أو جزءا منه، كما أنه قرر البطلان على كل شرط مخالف لهذا المقتضى[12]. فيتجنب بذلك المقترض الاستمرار في أن يتحمل، بلا طائل ثقل الاستدانة (أسباب التسديد)، ومع ذلك قد تؤثر سلبا عملية التسديد المسبق على معدل القرض أو على عائد البنك (مخاطر التسديد).

أ- أسباب التسديد المسبق للقرض:

إن إمكانية التنازل عن الأجل والقيام بتسديد القرض قبل انتهاء الأجل أمر مقرر لمصلحة الطرفين معا[13]، فبالنسبة للمقترض، أن الأجل في القرض مقدر لتمكين المقترض من الإنتفاع بمبلغ القرض وإستعماله، وبالتالي لا يوجد ما يمنعه من التنازل عنه، كما أن قيام المقترض بالتسديد المسبق للقرض ليس إلا تنفيذا لالتزامه برد المثل.

أما بالنسبة للمقرض فرغم خسارته للفوائد جراء تنازل المقترض عن الأجل إلا أنه بإمكانه توظيف المال مجددا بشكل أفضل أو في ظروف مقارنة. ومن ثم لا يكون للبنك في الأصل مطالبة العميل برد القرض قبل حلول الميعاد المتفق عليه[14]. إلا أنها تعمد عادة الى مطالبة المقترض بدفع مقابل نظير استعمال حقه في التنازل عن الأجل وهو عديم الأثر. مما يعني عدم استبعاد امكانية التنازل عن الأجل والقيام بتسديد القرض قبل انتهاء مدته من الناحيتين النظرية والتطبيقية[15].

كما أن هناك ظروف ايجابية قد تطرأ في حياة المقترض تدفعه الى وقف عملية القرض كحصوله على مورد آخر للأموال، أو ظروف سلبية تجعله غير قادرا على تحمل الأقساط الشهرية كالفصل من العمل، لذلك نجد البنوك وبسبب احتمال وقوع المقترض في مثل هذه الظروف دائما تلجأ الى إدراج بندا في عقد القرض حول امكانية التسديد المسبق.

ب- خطر الدفع المسبق للقرض:

تؤثر عملية التسديد المسبق سلبيا على كلا طرفي عقد القرض. فبالنسبة للبنك يظهر هذا الخطر عادة في حال انخفاض الفائدة في السوق في حين ثبات معدل القرض، الأمر الذي يجبر البنك على المراجعة بين الأرباح التي يحققها نتيجة التنازل عن القرض والتفاوض بشأن قرض آخر، والغرامة المالية التي تدفعها في مجال تنازلها عن القرض[16].

كما يظهر تأثير الدفع المسبق للقرض على عائد البنك، فيرجع الى أن غياب عمليات تسيير القروض (دفع الأقساط، تحصيل الفوائد، متابعة العميل) هي عمليات آلية يتم تسويتها باستخدام الحاسوب. لذلك فإن تكلفتها منخفضة نسبيا على عكس تكاليف انتاج القرض (مصاريف الاستعلام، دراسة الجدارة الائتمانية للعميل...). وفي حالة الدفع المسبق للقرض فإن البنك لن يتمكن من استرداد المبالغ التي انفقها من أجل إنتاج القرض، لذلك فهو مجبر على ادماج تكلفة هذا الاخير في اسعار خدماته[17].

أما بالنسبة للتأثير السلبي للتسديد المسبق للقرض على المقترض فإن المبلغ الذي دفعه للتأمين على القرض ككل، لا يقوم البنك بإرجاع الجزء المتبقي منه للمقترض،

بل يستأثر به لنفسه. وهذا ظلم للمقترض، فكيف يأخذ من المقترض الذي تم فيه التأمين على قرض أصل الدين فيه متناقص والمدة الزمنية للتأمين لم تنته بعد. وبالتالي يبقى التأمين قائما إلى أن ينهيه المقترض، فإذا أنهاه مبكرا فلا بد من استرجاع ما تبقى من التامين مقابل المدة الزمنية التي اختصرها مالم يكن هناك شروط بخلاف ذلك مع شركة التأمين[18].

إضافة إلى ذلك أن الفائدة تدفع على المبلغ الذي اقترضه خلال الفترة الزمنية التي استخدمه فيها، فلماذا يدفع غرامة السداد المسبق؟ مع العلم أن من يطلب القرض هو شخص بحاجة الى نقود لذلك لجأ إلى الاقتراض، فكيف يخصم منه ما يحتاجه؟

ويرتب التسديد المسبق مجموعة من الآثار منها:

- يؤدي الرد قبل الميعاد الى حرمان مانح الائتمان من الربح المنتظر والمتمثل في حقه في الفوائد.

- تخفيف عبء دفع الفوائد بالنسبة للمدين عن مدة الائتمان كلها، خاصة إذا كان سعر الفائدة عاليا.

- إذا تم بطلان أو فسخ العقد الرئيسي لسبب يرجع الى فعل البائع فإنه يمكن لمانح الائتمان في رد مبلغ القرض، مفترض في ذلك المشرع إعسار المقترض دون البائع مما يؤدي الى خسارة تلحق بالمقترض حيث يضطر الى رد مبلغ القرض مقابل التزام البائع بإرجاع ثمن المبيع.

- يعتبر حق الرد من النظام العام، أما على صعيد القانون المدني يعتبر البطلان الناتج عنها والمخصص لحماية المقترض هو بطلان نسبي.

- ينقضي عقد القرض بمجرد رد المقترض لمبلغ القرض وتنقضي جميع التزاماته المترتبة في المستقبل.

- إن السماح للمقترض بالسداد المبكر سيؤدي الى تحفيز القطاع العائلي على الادخار ومساعدة الأفراد على تصحيح أوضاعها الاقتصادية والتخلص سريعا من أعباء القروض الاستهلاكية.

ثانيا: التوقف عن تسديد القرض الاستهلاكي

على عكس المؤسسات المالية المانحة للقروض الاستهلاكية نجد الإمكانيات المالية للمقترض قليلة ومحدودة الخطر الذي يهدد عملية القرض الاستهلاكي، ذلك أن العجز أو التوقف عن الدفع الذي يصيب المقترض هو في الحقيقة واقعة ظاهرة يسهل إثباتها، تنطلق من عجز المقترض عن دفع ديونه أو امتناعه عن دفعها في مواعيد استحقاقها، نتيجة الإهمال أو عدم الأمانة أو البطالة أو التسريح من العمل كل ذلك يستدعي معالجة خاصة مختلفة عن تلك التي تهدف الى حماية البنك.

ويختلف التوقف عن الدفع عن الإعسار أو عدم الملاءة والتي تتحقق عند عدم كفاية أموال المدين لتسديد ديونه في حالة مطالبته من قبل دائنيه. وحسب المادة (100) من القانون رقم 08-31 المتعلق بحماية المستهلك، فإنه لا يجوز التصريح بعجز المقترض عن الأداء إلا إذا لم يقم بتسديد قسطين على الأقل بعد استحقاقهما ولم يستجب للإعذار الموجه اليه[19].لذلك عمدت مؤسسات الائتمان لحماية نفسها من مخاطر عدم استرداد حقوقها استنادا الى التأمينات المعهودة (العينية والشخصية)، كما استفادة من مبدأ الحرية التعاقدية لتضمين نماذج العقود التي تعدها شروط تحفظ حقوقها وتضمن مصالحها، كما استخدمت الفسخ التلقائي والشرط الجزائي وأحكام عقد التأمين ضد إعسار المدين وغيرها من الأحكام، الأمر الذي أدى إلى تحقيق حماية أوفر لمانح الائتمان، ولكن في نفس الوقت أدى الى إثقال ذمة الغير[20]، بسبب مجتمع جعل من التسليف نمط حياة جديدة تدفع فيه العائلات ديون فوق طاقتها، لأنها تتحمل أقساطا شهرية تسديدها يتجاوز دخلها الشهري، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة من بينها:

- تنوع أساليب التمويل المصرفي،
- الإعلام السيء الذي تقدمه دعاية بعض الحرفيين،
- الرقابة غير الكافية من المقرضين،

- حوادث تغير الوضع الاقتصادي والعائلي للمقترضين.

الأمر الذي أدى الى وضعية تراكم الديون المتميزة بإستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع، ما يحدث إختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه[21].

لذلك حاول المشرع الفرنسي من خلال قانون 89-1010الصادر في 1989معالجة هذا الوضع وذلك بتحسين حماية المستهلكين والكفلاء من خلال تنظيم القوانين في 1978 و1979 حول القروض الاستهلاكية، وذلك بإنشاء إجراءين جديدين للتسوية الودية والتصحيح القضائي، ولوضع أسس مطبقة على حوادث الدفع.

وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة تتصدى لمخاطر العجز والاستدانة المفرطة التي تهدد المدين في مجال القروض الاستهلاكية المصرفية باستثناء ما نصت عليها المادة (16) من المرسوم التنفيذي الخاصة بحماية المقترض من المديونية الزائدة، وذلك بعدم تجاوز المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض نسبة 30%، رغم أن الفصل الخامس من المرسوم السابق جاء بعنوان: "التسديد المسبق وتخلف المقترض عن الدفع"؟ والمادة (8) من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[22].والتي أوكلت الى مصلحة "مركزية المخاطر" في بنك الجزائر مهمة جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ، وكذا الضمانات المغطاة. وسوف تشمل كل القروض الموزعة على الأفراد على أساس أن الأمر يتعلق بمركزية لاحدود فيها للتصريحات[23]. نجد أن وقوع هذه الحالة بالرجوع الى القواعد العامة والمجال التطبيقي يفتح المجال لخياران هما: المهلة القضائية (1)، والتسوية الرضائية (2).

1- المهلة القضائية (مهلة الوفاء):

سنتعرض لمدى حق المقترض في مهلة الوفاء وما يترتب عنها من نتائج.

أ)- مدى حق المقترض في مهلة الوفاء:

يقوم عجز المقترض حينما يتوقف عن رد ماحل أجله من ديون، وهي أكثر الحالات إثارة للمنازعات فيما يتعلق بالقرض الاستهلاكي. لذلك أجاز المشرع الجزائري بموجب

نصوص القانون المدني، منح المدين المعسر نظرة الميسرة أو أجلا للوفاء (المادة 2/119) والتي يجوز أن تصل إلى سنة كحد أقصى، يمنع بموجبه الدائن أن يطالب بالدفع عند تاريخ الاستحقاق ويراعي القضاة عند الحكم بها وضعية المدين والحالة الاقتصادية[24]. إذ تنص المادة (281) من نفس القانون على ما يلي: (غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه المدة سنة وأن يوقفا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها).

إن إعطاء مهلة إضافية، هي إحدى كيفيات الحماية، وهي لصالح المدين المقترض الذي يفترض فيه على وجه الخصوص حسن النية وأن يمر بصعوبات تمنعه من الوفاء في الميعاد المتفق عليه، بسبب ظروف خارجة عن إرادته، وأن تكون هناك ظروف استثنائية لا تلحق ضررا بالدائن. لذلك نصت المادة (L-313-12) من قانون الاستهلاك الفرنسي على الإحالة إلى نصوص القانون المدني (3/1244-1244/1) التي تعطي للقاضي سلطة منح أي مدين مهلة وفاء تصل إلى سنتين آخذا في الاعتبار ظروف المدين وحاجات الدائن.

ب)- ما يترتب على منح المقترض مهلة الوفاء:

يترتب على منح مهلة الوفاء وقف تنفيذ التزامات المدين الى انتهاء الأجل المحدد. فالدائن لا يستطيع أن يطالب المدين بالوفاء بالمبالغ التي استحقت، كما لا يستطيع أن يطلب الفسخ أو يطالب بتعويض. ويستطيع القاضي أن يوقفا التنفيذ مع ابقاء جميع الأمور على حالها[25]، ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فوائد طيلة مدة المهلة القضائية. كما يجوز للقاضي علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من المدة المحدد قانونا، غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكورة الى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ[26].

وعليه نجد أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة في تطبيق التشريعات الحمائية للمقترض في نطاق الائتمان الاستهلاكي، فالقاضي أن يحكم بوقف مؤقت لعقد

القرض بسبب مركز المقترض، كما أن له أن يقرر عند المنازعة بخصوص العقد الرئيسي وقف التزامات المقترض في مواجهة البنك.

وقد أثير التساؤل حول نجاعة هذه القواعد الخاصة بإعسار المدين والتي أثبت الواقع ضياع الكثير من حقوق مؤسسات الائتمان في ظلها. حتى بات الحصول على بعض الدين وديا أفضل من السير في اجراءات التقاضي.

2- التسوية الرضائية:

باعتبار عقد القرض الاستهلاكي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من البنك المقرض والعميل المقترض وهذا طبقا للقواعد العامة، فإنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذار المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك[27].

إن توقف المقترض عن الدفع، يضع المقترض أمام حالتين:

أ)- إسقاط الأجل:

إن حصول الوفاء في تاريخ الاستحقاق يعتبر التزاما على عاتق المقترض طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، تلزمه بالوفاء في ذلك الأجل للبنك الذي يهمه أن يحصل على مبلغ الدين الذي قد يحتاجه هو أيضا للوفاء به للمودعين لديه.

ونظرا لطبيعة النشاط الائتماني الذي يستند في ممارسته على أموال المودعين فقد جرى العمل المصرفي على ورود استثناء عن هذه القاعدة العامة وهو مبدأ "إسقاط الأجل"، وذلك لما تتطلبه العمليات التجارية من سرعة في الإنجاز. ولتوضيح هذا المبدأ نتعرض الى طبيعته وأهم آثاره.

-طبيعة مبدأ اسقاط الأجل:

سقوط الأجل يعني حرمان المقترض من الأجل الممنوح له من أجل تسديد مبلغ القرض وكل تكاليفه بما فيها الفوائد والمصاريف والضمانات المرتبطة مباشرة بعقد القرض والتي تم الاتفاق على تسديدها على أقساط مؤجلا أو مجزءا. بموجب نصوص قانونية أو بناءا على وجود اتفاق بين الطرفين.

فبالنسبة للقواعد العامة كما سبق الذكر فقد نظم القانون المدني سقوط الأجل في المادتين (119و210)، في حين عدد أسباب هذا السقوط بموجب المادة (211).

أما بالنسبة للقواعد الخاصة فلا أجد لها مكان في التشريع المصرفي الجزائري، إلا أنه هناك بعض التشريعات المقارنة تناولت الموضوع نذكر على سبيل المثال التشريعين الفرنسي والمغربي. فمن منطلق نص المادة (104)من القانون رقم08-31المتعلق بحماية المستهلك، يتضح جليا أن المشرع المغربي قد مكن المقرض من وسائل قانونية في حالة عجز المقترض عن الأداء الذي لا يمكن التصريح بعجزه إلا إذا لم يقم بتسديد قسطين على الأقل بعد حلول تاريخ استحقاقهما.

أما فيما يتعلق بإتفاق الطرفين فعادة ما يتم من الناحية العملية إدراج بند في عقد القرض ينص على أنه في حالة عدم دفع قسط واحد من أقساط القرض في تاريخ الاستحقاق تعتبر جميع الأقساط مستحقة الأداء فورا[28]. وفي حالة عدم وجود بند في عقد القرض يقضي بفسخ العقد تلقائيا عند عدم تنفيذ بنوده، لا يجوز تطبيق قرار اسقاط الآجال الممنوحة للعميل إلا عند إثبات واقعة عدم التسديد عن طريق محضر عدم امتثال المقترض بعد تبليغه رسائل إعذار أو إنذار بالدفع[29].

وتحتوي هذه الرسالة على مجموعة من البيانات تتعلق بهوية العميل والائتمان الممنوح وبيانات متعلقة بتحصيل الديون. هذا، ويعتبر توقيع العميل على رسالة سقوط الأجل شرطا أساسيا لصحة هذا المستند المصرفي، ولا تتوفر على أي أساس قانوني كل رسالة سقوط الأجل غير ممضية وإن كانت تحتوي عبارة "قرأت ووافقت"[30].

-آثار مبدأ سقوط الأجل:

يترتب عن سقوط آجال الديون المصرفية فسخ عقد القرض الاستهلاكي. وذلك كجزاء لعدم قيام المقترض بتنفيذي التزامه العقدي، ويكمن أساس الفسخ في نظرية الشرط الفاسخ. وللقاضي السلطة التقديرية في فسخ العقد من عدمه، كما أنه يجوز للمتعاقدين التراجع عن الفسخ حفاظا على استمرار المعاملات المالية بينهما، فيتفادى بذلك المقترض تنفيذ حكم الفسخ بتنفيذ بنود العقد أو يعدل البنك عن المطالبة بالفسخ الى المطالبة بالتنفيذ.

هذا بالنسبة للقواعد العامة، أما بالنسبة لاتفاق الطرفين يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لحكم قضائي أو إنذار وذلك بمجرد حلول ميعاد التنفيذ.

ويترتب على آثار الفسخ المنصوص عليه في القواعد العامة قيام العميل برد مبلغ الائتمان الممنوح وكذا التعويضات إن كان لها مقتضى[31] مقابل رد المصرف مبلغ الفوائد المسددة، الأمر الذي يضر بمصالحه لذلك يحاول تفاديه عن طريق وضع بند صريح في العقد تفاديا لأي نزاع، مما يجعل للفسخ في مجال الديون المصرفية طبيعة خاصة.

ب)- الاتفاق بالتراضي:

يقصد بالاتفاق بالتراضي، ذلك الاتفاق حول استدراك التخلف عن الدفع، بتأجيل الأقساط أو إيجاد معادلة لدفع الأقساط المتأخرة مع الاقساط التي تليها[32]. وهو الحل الذي تفضله البنوك وتقتضيه السياسة الائتمانية خوفا من خسارة المقترض، ويتم الاتفاق بالتراضي من الناحية العملية عن طريق إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأصلي الهدف منه تحصيل الدين وديا، وهذا بعد تقديم المقترض طلب التسوية الودية واستجابته لطلب الإعذار[33]، أو لمجرد وجود بند في العقد يقضي بوجوب تنفيذ الالتزام بمجرد حلول الأجل دون الحاجة الى الاعذار.

وترتبط التسوية الودية بأسباب توقف المقترض عن الدفع، وتخضع في تحديد شكلها الى إرادة البنك.

-آثار الاتفاق بالتراضي:

لا يجوز كأصل عام تجزئة الدين من حيث مبلغ القرض وفوائده والمصروفات المستحقة، فلا بد من وفائها معا الا إذا تم ذلك برضا البنك الدائن وفقا للقاعدة العامة حيث تنص المادة (236) من القانون المدني على أنه: (لا يقبل الالتزام الانقسام:

-إذا ورد على محل لا يقبل الانقسام بطبيعته

- إذا تبين من غرض الطرفين أن تنفيذ الالتزام أو إذا انصرفت نيتهم الى ذلك).

وبإعتبار هذه القاعدة ليست من النظام العام فتجوز التجزئة نزولا على رغبتهما، مع العلم أن قاعدة تجزئة أو اسقاط الدين تتعلق بالفوائد المستحقة جزئيا أو كليا باعتبار

أن أصل القرض هو عبارة عن أموال المودعين كما سبق الإشارة والفوائد هي ما تحققه من أرباح وبالتالي يجوز التنازل عنها مما يعني إبراء المدين المقترض دون الوفاء بالالتزام المادة (305مدني جزائري).

خاتمة:

لقد أصبح الائتمان أحد سمات العصر الحديث، بعد أن أثبت أنه يساهم في تحقيق الرواج، وزيادة تدفق السلع والخدمات. وقد عرفت الجزائر هذا النوع من الائتمان، لذلك فقد أصبحت الحاجة ماسة الى تشريع ينظمه على غرار التشريعات الحديثة، الأمر الذي جعل المشرع يضع قواعد تكفل حماية المستهلك المقترض بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 2015/05/13المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، لكنه يظل قاصرا حيث ماتزال الكثير من الأحكام تخضع لقواعد هي من ابتداع التطبيق العملي لمؤسسات الائتمان مما يجعل حرية الاختيار شبه معدومة.

ومن القواعد الحمائية الجديدة التي نظمها المرسوم التنفيذي والتي تعتبر استثناءا من الشريعة العامة مما تمثل خروجا على القوة الملزمة للعقد "عوارض التسديد"، فمن جواز العدول عن العقد رغم انعقاده وما له من أثر على الارتباط بين عقد الائتمان والعقد الرئيسي من شأنه أن يجعل العقد كله مرهونا بمشيئة المقترض الى امكانية التسديد المسبق رغم محاولة البنوك بشتى الطرق الحيلولة دون وقوع الرد قبل الميعاد، كتضمين عقد الائتمان لشرط يمنع بصفة جازمة مثل هذا الرد، أو وضع شرط يلزم المستفيد من الائتمان في مثل هذه الحالة بدفع تعويض فاحش.

كذلك، نجد أن التوقف عن الدفع الذي يمنع المقترض بسبب ظروف معينة من دفع الاستحقاقات الواجبة عليه يخضع لمعالجة خاصة من طرف البنوك التي تدرك جيدا إمكانية المقترض وقدراته المالية البسيطة بنفس درجة ادراكها لخصوصية القرض الاستهلاكي.

و عليه، كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر شمولية في تنظيمه لأحكام عقد القرض الاستهلاكي ما يضمن حرية أكثر للمستهلك المقترض لاسيما ما تعلق بعوارض التسديد.

الهوامش:

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 2015/5/12، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية العدد24، المؤرخ في 2015/5/13.

(2)- القانون رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد50 الصادر في 2010/09/01. ويبدأ حساب مدة الثمانية (8) أيام على أساس الحساب الكامل من تاريخ ابرام عقد القرض الاستهلاكي طبقا لنص المادة (405) من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

(3)- حمد الله محمد الله،ماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، ط1(مصر: دار الفكر العربي، 1997)، ص39.

(4)-في حين مهلة العدول في التشريعين الفرنسي والمغربي سبعة (7) أيام اعتبارا من قبول المقترض للعرض المسبق المادين (L-311-16/L-311-15-L-311-16) من قانون الاستهلاك الفرنسي. والمادة (85) من القانون رقم08-31المؤرخ في 2011/02/18، المتعلق بتدابير حماية المستهلك، ج ر العدد5932، الصادرة في 2011/04/7.

(5)- أنظر في ذلك المادة (458) من الأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة في 1975/09/30(المعدل والمتمم).

(6)- STARK BORRIS،ROLAND HENRI،BOYER Laurent،Droit civil (les obligations de contrat) 6 èdition ،LITEC،paris،1998،p96.

(7)- المشرع الفرنسي في المادة (L-133-15-).

(8)- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مصر: دار منشأة المعارف، 2008، ص 784.

(9)- أنظر في ذلك المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع السابق.

(10)- انظر في ذلك المواد (90-99) من القانون رقم 08-31، المرجع السابق.

(11)- تقابلها المادة (103) من القانون رقم08-31، المرجع السابق.

(12)- المسوم التنفيذي رقم 15-114 في مجال القرض الاستهلاكي، المرجع السابق.

[13]- محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، ط2(المملكة العربية السعودية: النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 1997)، ص398.

[14]- أنظر في ذلك المادة (458)م ج، المرجع السابق.

[15]-COLLERT DUTLLEUL François،DELEBEQUE Philippe،contrats civils et commerciaux4، edition DALLOZ ،P ARIS 1996،p713،

[16]- سمير مسعي، تسعير القروض المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية(رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007)، ص93.

[17]- سمير مسعي، المرجع نفسه، ص 93.

[18]- ناصر محمد المصري، الآثار السلبية لطريقة احتساب سعر الفائدة البنكية والمرابحة الاسلامية في النظام المصرفي التقليدي والالكتروني الحالي(ورقة بحثية قدمت في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي، 2003)، ص2197.

[19]- وعموما حسب هذا القانون فإنه في حالة عجز المقترض عن الدفع يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة، ويمكن كذلك للمقترض بتعويض يحسب بالنظر الى المدة المتبقية من العقد. كما نص في المادة (105)على وجوب اقامة دعوى المطالبة بالأداء خلال السنتين المواليتين للحدث الذي أدى الى اقامتها تحت طائلة سقوط الحق، وإذا طرأ تعديل على كيفيات تسديد الاقساط غير المؤداة، فإن أجل السقوط يبتدئ منذ أول عارض لم يتم تسويته بعد أول تعديل تم الاتفاق عليه.

[20]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2006)، ص622.

[21]- المادة (5/2) من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع السابق.

[22]- الامر رقم 10-04، المرجع السابق.

[23]- التقرير السنوي لبنك الجزائر2006، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر2007، ص ص122، 124.

[24]- أنظر في ذلك المادة المادة (210)م ج. الا أن الواقع العملي بين في كثير من الحالات رفض القاضي منح هذا الأجل رغم تقديم المدين لا سباب جدية تبرر المطالبة بهذا الأجل. لبندة شامبي، الائتمان المصرفي (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011)، ص257.

[25]- المادة (2/119) م ج.

[26]- المادة (149) من القانون رقم 08-31، المرجع السابق.

[27]- المادة (119) م ج.

[28]- ليندة شامبي، المرجع السابق، ص262.

[29]- عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي، ادارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، د ط (القاهرة: مكتب جامعي حديث، 2007)، ص265.

[30]- ليندة شامبي، المرجع السابق، ص262.

[31]- لقد حمل المشرع المغربي من خلال المادة (105) من القانون رقم08- 31المقترض المتخلف عن السداد نتيجة ظروف عادية الاداء لفائدة المقرض المبلغ المتبقي مع فوائد التأخير وتعويض عن التماطل ورده للسلعة التي استفاد منها بمناسبة ذلك القرض.

[32]- مكدال سعيدة، القروض البنكية الموجهة لتمويل قطاع السكن في الجزائر (رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2007)، ص162.

[33]- حيث يعمل في مجال الاعذار المصرفي بنص المادة (180) م ج.

الشراكة الأورو متوسطية بين المركزية الثقافية الغربية واللاانسجام في الهواجس الأمنية

أ.د/ غربي محمـد- أ/ سفيان طبوش
جـامعة الشـلف

مـلخص:

تعتبر مشـكلة تحقيـق الأمـن في حـوض المتوسـط وسـتظل أحـد أهـم التحـديات الـتي تواجــه بلــدان منطقــة المتوســط، وبخاصــة في ظــل إدراك تلــك البلــدان الفجــوة الجيوبوليتيكية بين شمال وجنوب المتوسط، الأمر الذي يدفع إلى إيلاء أهمية بالغة للبعد الأمني، حيث يمثل عالم السياسة بظواهره المتنوعة والمتعددة العالم الواقعي الذي نعيش فيه ونتعامل ونتفاعل مع حقائقه على نحو يومي ومستمر، خاصة في ظل عالم تسود فيه ثنائية الإقليمية/ العولمة، فأنتجت مفاهيم جديدة مثل الشراكة والتعاون لتحقيق الهيمنة والتبعية صيغت في مجموعة من النظريات منها نظرية المركز والأطراف التي ترى بوجود مركز تمثله المنظومة الرأسمالية العالمية وأطراف تتبع وتدور حول هذا المركز وأطروحة هنتغتون لصدام الحضارات التي تقوم على الآلية الثقافية، وانطلاقا من هذا يسعى شمال المتوسط إلى الهيمنة على جنوبه ما يقضي على فرص التعاون المتكافئ والهيمنة والسيطرة على الجنوب، فإعادة تركيب الوضع الجيواستراتيجي في المنطقة يجعلنا نتساءل أنه أليس من الخيال إعتبار المتوسط وكأنه منطقة متماثلة لها نفس المشاكل؟ وهل هناك مصالح مشتركة للمنطقة في ظل الطرح المركزي الأوروبي؟ وكيف نقيم المخاطر تقييما موضوعيا بعيدا عن المصالح والتهويل؟.

وللإجابة على الأسئلة يمكن تحليل الموضوع من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول: اللاانسجام في الهواجس الأمنية في المتوسط: إلى أي مدى يتحقق صدام الحضارات

المحور الثاني: مركزية الثقافة الغربية: إثبات للأنا ونفي للآخر في منطقة المتوسط